

المدونة الكبرى

في أحد الشريكين يبيع الجارية بثمان إلى أجل ثم يشتريها الآخر بثمان أقل قبل الأجل قلت رأيت لو أن جارية بين شريكين باعها أحدهما بثمان إلى أجل يصلح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الأجل نقدا قال لا يصلح له ذلك ولا يصلح له أن يشتريها إلا بما يصلح لبائعها أن يشتريها به في أحد المتفاوضين يبضع البضاعة ثم يموت أحدهما قلت رأيت أن أبضع أحد المتفاوضين مع رجل دنانير من مال الشركة يشتري بها سلعة من السلع فمات أحد الشريكين وعلم بذلك المبضع معه قال أن كان قد علم أن المال الذي أبضع معه من شركتهما فلا يشتري به شيئا ويرده على الباقي وعلى الورثة قلت وسواء أن كان هذا الذي دفع البضاعة هو الميت أو هو الحي منها قال نعم ذلك سواء قلت ولم نهيه أن يشتري بها والذي أبضع ذلك معه هو حي قال لأن الشركة قد انقطعت بين الحي والميت وصار المال للورثة قلت فان لم يكن مات واحد منهما ولكن افترقا وعلم بذلك المبضع معه قال يشتري بما أبضع معه ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما لأنهما إذا افترقا فإنما يقع ما اشترى المبضع معه معه لهما وفي الموت إنما يقع للورثة والورثة لم يأمر به بذلك قلت وهذا قول مالك قال لم أسمع من مالك ولكن هذا أحسن ما سمعت في أحد المتفاوضين يبضع أو يقارض أو يستودع من مال الشركة قلت رأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يبضع أحدهما دون صاحبه أو يقارض دون صاحبه في قول مالك قال نعم إذا كانا تفاوضى كما وصفت لك قد فوض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه اعمل بالذي ترى قلت